محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/١٠٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهـــات ، ياسين العبدللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :
مساعد النائب العام – عمان .

المميـــــز ضـــــده :

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٤/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ في القضية رقـــــم (٢٠١٤/١٤٢) المتضمن رد اعتبار المميز ضده .

<u>طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للسبب التالي :</u>

– أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها برد اعتبار المميز ضده على الرغم من أنه مكرر بالمعنى القانوني وذلك بصدور أكثر من حكـم بحقـه وكـان علـى المحكمة معالجة ذلك ضمن قرارها المطعون فيه .

* طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعتـه الخطيـة قبـول التمييـز شـكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة يتبين أن المستدعي

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ تقدم باستدعاء إلى مدعي عام شرق عمان يطلب فيه رد اعتباره في الحكم الصادر في القضية رقم (٢٠٠٣/٦٠) محكمة جنايات مأدبا والمتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم ويطلب رد اعتباره في القضية رقم (٢٠٠٣/٦٥٤) الصادر عن محكمة بداية غرب عمان المتضمن الحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم .

وقد أرفق بالطلب الأوراق التالية :

١. **صورة طبق الأصل عن البطاقة الشخصية للمستدعي**
٢. **صورة طبق الأصل عن قرار محكمة جنايات مأدبا رقم (٢٠٠٣/٦٠) فصل ٢٠٠٤/٦/٩.**
٣. **صورة طبق الأصل عن قرار محكمة بداية غرب عمان رقـــــــــم (٢٠٠٣/٦٥٤) .**
٤. **كتاب إدارة المعلومات الجنائية رقـــــم (١١٧٩/٧٢/٩) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ وبطيه كشف أسبقيات المستدعي .**
٥. **كتاب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٤٦/٢/قيود / ٩٢) تاريـــخ ٢٠١٤/٣/١٣ وبطيه كشف يبين تواريخ دخول المستدعي إلى مراكز الإصلاح والتأهيل وسلوكه أثناء فترة وجوده قيد هذه المراكز .**

بتاريـــــــــــــــــــــــخ ٢٠١٤/٣/١٦ أحال مدعي عام شرق عمان الطلب ومرفقاته إلى محكمة جنايات شرق عمان تاركاً أمر النظر بإعادة اعتبار المستدعي إلى المحكمة.

lawpedia.jo

نظرت محكمة جنايات شرق عمان الطلب ، وبتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ أصدرت قرارها في الطلب رقم (٢٠١٤/١٤٢) المتضمن الحكم بإعادة اعتبار المستدعي

لم يرتضِ مساعد النائب العام – عمان بالحكم فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز :

يتبين من أوراق الدعوى أن المميز ضده سبق وأن تم الحكم عليه بالأحكام التالية :

– قرار الحكم رقم (٢٠٠٣/٦٠) الصادر عن محكمة جنايات مأدبا بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ المتضمن تجريمه وإدانته بجناية السرقة الموصوفة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٤٠٠) وبدلالة المادتين (٨٠ و ٧٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ونفذ العقوبة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ .

– قرار الحكم رقم (٢٠٠٣/٦٥٤) الصادر عن محكمة بداية جزاء غرب عمان بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ المتضمن إدانته بجرم السرقة وفقاً لأحكـــــام المادة (٤٠٦) عقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم وتم شمول الدعوى والعقوبة بالعفو العام .

وحيث إننـــــا نجد إن المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أوجبت توافر شروط وأحكام معنية لغايات رد الاعتبار منها ما تضمنته الفقرة (١/ب) من وجوب انقضاء مدة ست سنوات إذا كانت جنائية وثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحة تبدأ من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها و / أو صدر عفـــو عنها ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .

lawpedia.jo

وحيث إن الثابت من الأوراق أن طالب رد الاعتبار مكرراً بالمعنى القانوني المقصود بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات إلا أن محكمة جنايات شرق عمان لم تعالج بقرارها المطعون فيه فيما إذا كان طالب رد الاعتبار مكرراً من عدمه لغايات رد الاعتبار وفق أحكام المادة (٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الطلب المقدم من المميز ضده فيكون قرارها والحالة هذه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب مما يستدعي نقضه .

لذلك نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضـــان سنـــة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٦/٢٩م.

==========

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب .ع

lawpedia.jo